جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

قرار وزير المالية
رقم ٥٧٥ لسنة ٢٠١٠

وزير المالية :-

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن الرقابة على المعادن الثمينة ،

وعلى القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٣ بنظام النقود فى جمهورية مصر العربية ،

وعلى قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ والقوانين المعدلة له ، ولائحته التنفيذية ،

وعلى قرار وزير المالية رقم ٢٨٨ لسنة ٢٠٠٩ بتشكيل لجنة لتقييم وتثمين العملات الذهبية والفضية التذكارية الموقوفة عن التداول بمصلحة الخزانة العامة لتقيمها تمهيداً للنظر فى كيفية الاستفادة منها ،

وبناء على موافقة مجلس الوزراء بجلسته رقم ٩١ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/٦/٩ .

قرر

(المادة الأولى)

تلغى العملات الفضية المصرية الموقوفة عن التداول التى تم سكها قبل وبعد عام ١٩٥٢ فئات (خمسة قروش ، عشرة قروش ، عشرون قرشاً ، خمسة وعشرون قرشاً ، خمسون قرشاً ، وجنيه واحد) .

(المادة الثانية)

يتم بيع العملات المعدنية الفضية المصرية المشار إليها بالمادة الأولى من هذا القرار عن طريق مزايدة عامة محلية أو عالمية وفقا لأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات المشار إليه ، ولائحته التنفيذية .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر .

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى

صدر فى : ٥ / ٩ / ٢٠١٠

ع.ف/ مكتب الوزير/ قرارات موازنة /٢٠١٠/٠٨/٠٥ ٢:١٧ م/٢/١